

احتجاب المرأة عن ابن عمها

س: هل يجوز لأختي أن تحتجب عن ابن عمها الذي يكون نسيباً لنا أي أن ابنته سوف يزوجه لأخي علماً أن الزواج لم يتم حتى الآن أفيدونا ؟ فتاوى المرأة ص 59 للشيخ عبد الله الجبرين. ج: يلزم أختك أن تحتجب عن ابن عمها الذي ليس من محارمها ولو كان نسيباً ولو زوج ابنته لأخيها فإن زوج الأخت أجنبي وكذا والد زوجة الأخ ونحوهم.